

مذكرة تقديم


في شأن مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016
الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساسا، إلى مراجعة مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم
2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تدقيق كيفية انتخاب الأطر الإدارية والتقنية العاملة بمختلف أسلاك مؤسسات التربية والتعليم
العمومي قصد اكتساب العضوية في المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ؛
- ✓ التنصيص على اعتماد التسميات النظامية الواردة في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في
10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والرسوم رقم
2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

تلكم هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح.

بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001)
بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين



رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

وقعه بالعطف:

وزير التربية

الوطنية

والتعليم العالي

وتكوين الأطر

والبحت العلمي

و على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي:

« المادة الثانية : تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين «
« عن الأطر التعليمية و الإدارية و التقنية لعضوية مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين طبقا للكيفيات التالية:»

«- ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم «
«الابتدائي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة «
«النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين، و ينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم «
«الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان «
«المشار إليها أعلاه.»

«-ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة «
«التعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات «
«التي توجد في دائرة النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين ، و ينتخب ممثل واحد عن «
«المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين «
«للتعليم الثانوي الإعدادي العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان السالفة الذكر؛»

«-ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة «
«التعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات» التي «
«توجد في دائرة النفوذ التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين ، و ينتخب ممثل واحد عن المفتشين «
«التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين» للتعليم «
«الثانوي التأهيلي العاملين بالتعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه؛»

«ينتخب ممثلان إثنان عن الأطر الإدارية و التقنية على الشكل التالي:»
«* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية»
«المتساوية لأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية،»
«العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي؛»
«* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية»
«المتساوية لأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية،»
«العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي .»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد و المالية، كل واحد منهما فيما يخصه